بالاسباب الثلاثة او كان ولم يستغرق لكن لما توقف صرف
التركة على تعيين الامام لتعذر صرفها لجميع اهل الاسلام
وضعت في بيت المال بشرط ان يكون الامام عادلا فيه
وهو المعنى المعبر عنه بانتظامه وهذا السبب عام
نحو الارث بالنبي والاخاء والنصرة قد نسخ وان وقع في
صدر الاسلام وشروطه ارث الارث جمع شرط وهو لغة
الزام الشيء والتزامه وعرفا ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته موت مورث
تحقيقا وموظها او موته تقديرا كالجنين انفصل ميتا
بجناية على امه توجب غرة فيه فانه يقدر بالنسبة
الى ارثها عنه حيا عرضة للموت ولا يقدر ذلك بالنسبة
الى ارث غيرها اذ لا يورث عنه غيرها وصحة وجوده
ان الجاني لو رفع الحياة عن الجنين مع تهيوه لها فلا
يتوقف ايجابها على حياته في البطن حقيقة او موته
حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا بعد ان غاب
عن بلده لا يعيش مثله فيها غالبا ووجود مدة اي يتوصل
الى الميت باحد الاسباب الثلاثة الاول عنده اي
عند موت مورثه حال كون المدلي حيا تحقيقا ذلك الوجود
وموظها او تقديرا كالحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده
عند الموت ولو نطفة اما اذا انفصل ميتا فلا يرث
وان تحرك في البطن او كان حيا قبل تمام انفصاله وتحقق
استقرار حياته اي المدلي بعده اي بعد موت مورثه
اذ لا ارث مع الشك في ذلك فان علم ذلك ثم نسي وقف

الارث

الارث والارث بان ماتا معا او مرتبا ولم يعلم السابق اصلا او شككنا
هل ماتا معا او مرتبا فلا يتوارثان لانا لو ورثنا احدهما من
الاخر لم نحكم مع جواز توريث السابق في بعضها وان
ورثنا كلا منهما من الاخر فقد ورثنا السابق او غير المتاخر
وعلم بجهة ارث اي جهة مقتضية له تفصيلا اي تعيينا
من قرابة او زوجية او ولاء ومن درجة من القرب والبعد
في القرابة والولاء وهذا يختص بالقضاء فلا يقبل القاضي
الشهادة بالارث مطلقا عن البيان بان تقول الشاهد هو
وارثه لاختلاف العلماء في الحجب في مواضع وسقوط بعض
الجدات فربما ظن الشاهد من ليس وارثا وارثا ولا يكفي
في الشهادة كون المشهود له ابن عم مثلا بل لابد من العلم
بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها فلو مات قرشي مثلا
فكل قرشي عند موته ابن عمه فلا يرثه منهم الا من علم انه
اقرب اليه من غيره والا لجاز وجود اقرب منه فيكون
هو الوارث وموانعه اي الارث جمع مانع وهو لغة
الحايل وعرفا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته نبوة وهي ايحاء الله تعالى الى البشر
على لسان الملك وذلك للخبر الصحيح نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة نعم الانبياء يرثون لغيرهم
ورق وهو لغة الشيء الرقيق وشرعا عجز حكمي سببه الكفر
فلا يرث من فيه رق لنقصه ولانه لو ورث شيء
للملك او بعضه سيده فيفضي الى توريث الاجنبي
ولا يورث اذ لا ملك له وان ملكه سيده نعم المبعض يورث

Copy Imaging University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)